

جريدة المصادر

قانون - صادر في ٣/٩/١٩٥٦

أقر مجلس النواب،
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١- تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية شرط أن تحصل هذه المصارف اللبنانيّة والاجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية.
يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة ٢- ان مديرى ومستخدمى المصارف المشار إليها في المادة الاولى وكل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقاً لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن وأموالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فرداً كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية، الا اذا اذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن او ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن افلاسه او اذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزيائتها.

المادة ٣- يحق للمصارف المشار إليها في المادة الاولى ان تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على ادارة المصرف او وكيله.
ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم الا باذنه الخطى او باذن ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن إفلاسه او اذا انشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزيائتها.
ويحق ايضاً لهذه المصارف ان تؤجر خزائن حديدية تحت ارقام بالشروط ذاتها.

المادة ٤- لا يجوز القاء اي حجز على الاموال وال موجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الاولى الا باذن خطى من أصحابها.

المادة ٥ - يجوز الاتفاق مسبقاً على اعطاء الاذن المنوه عنه في المواد السابقة في كل عقد من اي نوع كان ولا يجوز الرجوع عن هذا الاذن الا بموافقة جميع المتعاقدين.

المادة ٦ - يجوز للمصارف المشار اليها في المادة الاولى صيانة لتوظيف اموالها ان تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة.

المادة ٧ - لا يمكن للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تتذرع بسر المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الاثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ وقانون ١٤ نيسان سنة ١٩٥٤.

المادة ٨ - كل مخالفة عن قصد لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة. والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة. لا يتحرك الحق العام الا بناء على شكوى المتضرر.

المادة ٩ - تعتبر ملغاً كافة النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٠ - يعمل بهذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٣ ايلول سنة ١٩٥٦

الامضاء: كميل شمعون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عبد الله اليافي

وزير المالية

الامضاء: جورج كرم